

مَلَا حَقُّ الْكِتَابِ

- ١ - قانون مدرسة المعلمين الخديوية .
- ٢ - مذكرة حول انشاء فرع تعليم اللسان المصرى القديم بمدرسة المعلمين الخديوية .
- ٣ - مذكرة بشأن مشروع تعديل لائحة مدرسة المعلمين السلطانية .

ملحق رقم (١)

قانون مدرسة المعلمين الخديوية

الصادر بتاريخ ٣٠ يناير ١٩٠٩ (١)

المادة الأولى

الغرض من مدرسة المعلمين الخديوية ترشيح طلبتها بما يلقي عليهم من الدروس العلمية والتربية الفنية للقيام بوظائف التدريس بالمدارس المصرية .

المادة الثانية

تشتمل هذه المدرسة على :

- (أ) مدرسة المعلمين العالية .
- (ب) مدرسة المعلمين الابتدائية .

المادة الثالثة

تعد مدرسة المعلمين العالية طلبتها للتدريس بالمدارس على اختلاف درجاتها وتعد مدرسة المعلمين الابتدائية طلبتها للتدريس بالمدارس الابتدائية فقط .

المادة الرابعة

تعد هذه المدرسة من المدارس العالية التابعة لنظارة المعارف العمومية .

(١) نظارة المعارف العمومية ، قانون مدرسة المعلمين الخديوية الصادر عليه قرار النظارة بتاريخ ٨ محرم ١٣٢٧ - نمرة ١٣٦٨ ، القاهرة ، المطبعة الاميرية ١٩٠٩ .

المادة الخامسة

ينقسم التعليم في هذه المدرسة الى :

(أ) ادبي .

(ب) علمي .

المادة السادسة

يشترط نيمين يطلب الالتحاق بهذه المدرسة ان يكون حاصلًا على شهادة الدراسة الثانوية من نظارة المعارف العمومية ويفضل في القبول الحاصلون على أحدث الشهادات على حسب ترتيب السنين التي نالوها فيها ويكون الانتخاب من حائزي الشهادات في سنة واحدة على حسب ترتيبهم في جدول امتحان شهادة الدراسة الثانوية .

ويقبل في القسم الادبي من الطلبة الذين تتضح صلاحيتهم من كانت شهادة دراسته الثانوية من قسم الآداب وفي القسم العلمي من كانت شهادته من قسم العلوم .

المادة السابعة

مدة الدراسة بهذه المدرسة ثلاث سنوات .

مواد الدراسة وعدد الحصص المخصصة في الاسبوع لكل مادة
مبينة بالجدول الآتي :

عدد الحصص في الأسبوع

سنة ثالثة	سنة ثالثة	سنة ثالثة	سنة ثالثة	سنة أولى	سنة أولى	المادة
علمي	ابني	علمي	ابني	علمي	ابني	
—	٢	—	٤	—	٥	اللغة العربية وآدابها
٢	١	٢	١	٢	١	اللغة الإنجليزية وآدابها
٢	١	٢	٢	٢	٢	الترجمة
١	—	١٠	—	١٠	—	الرياضية (نظرية وتطبيقية)
٥	—	٥	—	٥	—	الكيمياء (نظرية وعملية)
٥	—	٥	—	٥	—	البيولوجيا (نظرية وعملية)
٢	٢	٢	٢	٢	٢	التاريخ الطبيعي (نبات وحيوان وعلم طبقات الأرض)
٢	—	—	—	—	—	أصول التربية وما معها من المنطق وعلم النفس
٢	١	٥	١	٤	٤	وتأليف الصحة ودروس التقاعد
—	١	—	٥	—	١	التاريخ
—	٤	—	٤	—	٤	الجغرافيا والعنبروغرافيا
١	٢	٢	٢	١	٢	الرسم
٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	الجموع

المادة الثامنة

في كل من نصفى السنة تتمرن طلبة السنة الثالثة على التدريس بمدارس النظارة مدة أسبوعين في الوقت الذى يعينه الناظر لذلك ويخطر النظارة به قبل الميعاد بأسبوعين على الأقل .

وفى خلال هذه المدة تقوم الطلبة بالتدريس تحت مراقبة بعض موظفى مدرسة المعلمين وناظر المدرسة التى تتمرن بها الطلبة .

المادة التاسعة

على من يريد الانضمام فى سلك طلبة هذه المدرسة ان يقدم لناظرها الاوراق الآتية فى ميعاد لا يتجاوز التاريخ الذى يعلن فى الجريدة الرسمية .

أولا — طلب التحاق محررا على ورقة تمغة من فئة ثلاثة القروش .

ثانيا — شهادة الدراسة الثانوية .

ثالثا — شهادة الميلاد .

رابعا — شهادة بحسن الخلق موقعا عليها من ناظر آخر مدرسة كان بها الطالب اذا كان ممن تعلموا بمدارس حرة أو من جهة الاختصاص اذا كان الطالب ممن تعلموا بمنازلهم .

خامسا — تمهدا من والد الطالب أو لى أمره بما فى استمارة نمرة ٣٤ المتوه عنها فى قانون نظام المدارس .

سادسا — تمهدا على استمارة مخصوصة بمزاولة حرفة التدريس .

المادة العاشرة

لا يقبل الطالب الا اذا كشف عليه طبيب المدرسة وظهر ليقان بنيته لوظيفة التدريس وتعلن النظارة تاريخ الكشف الطبى بالجريدة الرسمية .

المادة الحادية عشرة

تقبل الطلبة بهذه المدرسة مجاتا على أن كل طالب يخرج من المدرسة قبل اتمام دراسته أولا يقوم بالتدريس مدة سبع السنين التالية مباشرة لاتمام دراسته بالشروط التى تقرها نظارة المعارف بطالب بدفع مصروفات

تعلمه بالمدرسة بحساب خمسة عشر جنيتها في السنة كما انه يطالب بدفع المبالغ التي كانت تصرف له على سبيل الاعانة اثناء دراسته .

ويجوز منح الطلبة مكافأة شهرية لا تزيد عن جنيتين يتوقف منحها على مواظبتهم وسلوكهم واجتهادهم في أعمالهم .

وعلى الناظر أن يقدم النظارة في ميعاد لا يتجاوز العشرين من كل شهر كشفا مبينا فيه أسماء الطلبة ومقدار المكافأة التي يرى منحها لكل منهم هذا ويحرم من تلك المكافأة كل طالب تقرر بقاؤه للاعادة مدة السنة التي يعيد دروسه فيها .

المادة الثانية عشرة

تبتدىء السنة المكتبية من أول سبت في شهر أكتوبر وتمتد الى نهاية الامتحان في شهر يونيه .

المادة الثالثة عشرة

تمتحن طلبة المدرسة امتحانين في السنة أولهما في النصف الثاني من شهر يناير ويسمى امتحان وسط السنة وثانيهما في شهر يونيه ويسمى امتحان الانتقال للسنتين الأولى والثانية وامتحان الاجازة (الدبلوم) للسنة الثالثة .

المادة الرابعة عشرة

تقوم بامتحان وسط السنة لجنة تشكل من مدرسي المدرسة تحت رئاسة الناظر الذي ينتخب الاسئلة بناء على ما يقترحه أعضاء لجنة الامتحان من جميع المواد التي درست من أول السنة الدراسية الى وقت الامتحان ويكون تقدير الدرجات بناء على ما نص بالمادة (١٧) وترسل جداول الامتحان المختصة بذلك للنظارة .

المادة الخامسة عشرة

يعمل امتحان الانتقال لطلبة السنتين الأولى والثانية وامتحان الدبلوم لطلبة السنة الثالثة في شهر يونيه ويبتدىء في التاريخ الذي تعينه النظارة بقرار منها والنظارة تشكل لجنة وتعين لها رئيسا من أعضائها للقيام بهذين الامتحانين .

المادة السادسة عشرة

تنتخب أسئلة امتحانى الانتقال والدبلوم فى كل مادة لكل سنة دراسية من برنامجها الخاص .

وينتخب الرئيس أسئلة الامتحان التحريرى باستشارة المتحنيين وعليه أن يعمل جدول أوقات الامتحان مبينا فيه الوقت الذى يخصه للامتحان التحريرى فى كل مادة والذى يخصه للامتحان الشفهى .

المادة السابعة عشرة

فى جميع الامتحانات تكون نهاية الدرجات العظمى لكل مادة كالمبينة فى الجدول الآتى :

المادة	القسم الأدبى	القسم العلمى
اللغة العربية وآدابها (تحريرى وشفهى)	٤٠	—
اللغة الانجليزية وآدابها (تحريرى وشفهى)	٦٠	٣٠
الترجمة	٣٠	٣٠
الرياضة (نظرية وتطبيقية)	—	٦٠
الكيمياء (نظرية وعملية)	—	٤٠
الطباعة (نظرية وعملية)	—	٤٠
التاريخ الطبيعى (علم النبات وعلم الحيوان وعلم طبقات الأرض)	٢٠	٢٠
التربية النظرية (وما معها من المنطق وعلم النفس وقانون الصحة)	٦٠	٦٠
التربية العملية	٦٠	٦٠
التاريخ	٥٠	—
الجغرافيا والفيزيوجرافيا	٤٠	—
الرسم	٢٠	٢٠

المادة الثامنة عشرة

في جميع الامتحانات تكون النهاية الصغرى للدرجات كالآتي :

(أ) القسم الأدبي :

١ - ٤٠ ٪ لكل من المواد الآتية : اللغة الانجليزية والترجمة معا — التاريخ والجغرافيا والفيزيوجرافيا معا — التربية النظرية والعملية معا .

٢ - ٢٠ ٪ لكل من المواد الأخرى (المادة ١٧) .

٣ - ٥٠ ٪ لمجموع درجات جميع المواد (المادة ١٧) .

(ب) القسم العلمي :

١ - ٤٠ ٪ لكل من المواد الآتية الرياضة — الكيمياء والطبيعة معا — التربية النظرية والعملية معا .

٢ - ٢٠ ٪ لكل من المواد الأخرى (المادة ١٧) .

٣ - ٥٠ ٪ لمجموع درجات جميع المواد (المادة ١٧) .

المادة التاسعة عشرة

يعطى لكل طالب نجح في امتحان الاجازة (الدبلوم) طبقا للمادة (١٨) من هذا القانون (اجازة) ليسانس في العلوم أو الآداب تخول له حق التدريس في المدارس المصرية .

المادة العشرون

يرسل رئيس لجنة الامتحان للنظارة :

(أ) جداول امتحان الانتقال وامتحان الدبلوم .

(ب) تقريراً متضمناً ما ورد في تقارير أعضاء لجنة الامتحان من الملاحظات .

(ج) تقارير المتحنيين .

أما أوراق امتحان الطلبة فتحفظ في دوائهم بالمدرسة .

المادة الحادية والعشرون

ترسل النظارة نسخاً من جداول الامتحان وتقرير رئيس اللجنة الى ناظر المدرسة وهو يبدى رايه في الطلبة الذين لم ينجحوا اما ببقائهم للاعادة او بفصلهم من المدرسة .

المادة الثانية والعشرون

تعلن نظارة المعارف العمومية في الجريدة الرسمية أسماء الطلبة الناجحين في امتحان الدبلوم .

المادة الثالثة والعشرون

اذا تغيب طالب عن امتحان الانتقال بسبب مرض شديد أو أى طارئ لم يستطع منعه فله أن يتقدم للامتحان في أول السنة المكتبية متى قدم للناظر ما يقنعه أنه لم يتغيب الا مضطراً .

فاذا كان الغياب بسبب المرض وجب عذبه أن يقدم في اقرب وقت ممكن شهادة طبيعة مصدقا عليها من طبيب المدرسة لحفظها في الملف الخاص به بشرط أن يكون تقديمها قبل انعقاد امتحان الانتقال .

المادة الرابعة والعشرون

طلبة السنة الثالثة الذين يتخلفون عن امتحان الدبلوم لأسباب مقبولة يسوغ لهم بناء على طلب الناظر وتصديق نظارة اعادة دروس تلك السنة .

المادة الخامسة والعشرون

يفصل من المدرسة كل طالب نقصت درجاته في السلوك أو المواظبة عن ٥٠ ٪ .

المادة السادسة والعشرون

يرجع الى قانون نظام المدارس في كل مالم ينص في هذا القانون .

المادة السابعة والعشرون

يلغى من اللوائح والأوامر السابقة كل ما كان مخالفا لهذا القانون .

ملحق رقم (٢)

مذكرة حول انشاء فرع تعليم الانسان المصرى القديم بمدرسة
المعلمين الخديوية (١)

القاهرة فى ١٤ رمضان ١٨٢٨ — ١٨ سبتمبر ١٩١٠ :

رئيس مجلس النظار عطو فتلو أفندم حضر تلى .

اتشرف بان أرفق مع هذا لعطوفتكم مذكرة مقدمة من جناب المسيو
ماسيرو مدير عموم المتحفا المصرى خاصة بانشاء تعليم الإنسان المصرى
القديم ، ويكون ذلك بمدرسة المعلمين الخديوية بالقاهرة .

وستكون الدراسة فيها من أول السنة المكتبية المقبلة التى تبدىء فى
٨ أكتوبر ١٩١٠ .

وقد أقر مجلس المعارف الأعلى على انشاء هذا التعليم فى جلسته
المنعقدة فى ٢٢ يونية ١٩١٠ .

ويما ان مجلس النظار قد صدق فى جلسة ١١ سبتمبر ١٩١٠ على
الاعتماد اللازم لهذا التعليم . فالمرجو الآن الاقرار بصفة مؤقتة على انشائه
لحين تقديم القانون والبرنامج الخاصين به .

وتفضاوا بقبول فائق احتراماتى أفندم ،

ناظر المعارف

أحمد حشمت

(١) محذطات مجلس الوزراء : نظارة المعارف ، محفظة رقم
١٤/١/ب بعثران : مدارس المعلمين ، قوانين ولوائح .

ملحق رقم (٣)

مذكرة مرفوعة الى مجلس الوزراء

بشأن مشروع تعديل لائحة مدرسة

المعلمين السلطانية (١)

انه من عهد تنظيم مدرسة المعلمين السلطانية بمقتضى اللائحة المصدق عليها من مجلس النظار بتاريخ ١٨ يناير ١٩٠٩ قد اتسع نطاق هذه المدرسة اتساعا كبيرا ، واستمر ذلك حتى اليوم فقد كان عدد طلبتها في ذلك الحين ٤٦ طالبا ولم يزل هذا العدد يزداد وينمو رغم تقرير المصروفات المدرسية بها ابتداء من أكتوبر ١٩١٥ وقدرها ١٥ جنيها في السنة عن كل طالب بحيث لا يعفى من دفع هذه المصروفات الا الطلبة الجانيون البالغ عددهم الآن احدى عشر طالبا وذلك طبقا للقرار الوزاري رقم ١٩٤٧ الصادر في ٢٩ يولية سنة ١٩١٦ الخاص بانشاء محال مجانية بالمدارس العالية الامرية .

وبالجدول الآتي تبين الزيادة المطردة في عدد الطلبة :

السنة الدراسية	عدد الفصول	عدد الطلبة
١٩٠٨ — ١٩٠٩	٥	٤٦
١٩٠٩ — ١٩١٠	٦	٦٩
١٩١٠ — ١٩١١	٦	٩٢
١٩١١ — ١٩١٢	٨	١٤٠
١٩١٢ — ١٩١٣	١٠	١٨٨
١٩١٣ — ١٩١٤	١٢	٢٣٥
١٩١٤ — ١٩١٥	١١	٢٣٢
١٩١٥ — ١٩١٦	١١	٢٤١
١٩١٦ — ١٩١٧	١١	٢٥٧
١٩١٧ — ١٩١٨	١١	٢٧٣
١٩١٨ — ١٩١٩	١٢	٣١٠

(١) محفوظات مجلس الوزراء — نظارة المعارف ، محفظة رقم

١/١٤ ب بعنوان مدارس المعلمين قوائين ولوائح .

ومثل هذا الاتساع في نطاق التعليم مما يسترعى الانتظار فضلا عن ان النهضة المستمرة لتعميم التعليم تحمل على الاعتقاد بأنه سيخطو خطوات واسعة ، وأنه من المستحسن تشجيعه ومساعدته وذلك برفع مستوى التربية العامة والتعليم لا مجرد زيادة عدد الطلبة .

وقد علت الشكوى منذ عهد بعيد من أن الطلبة عند دخولهم المدارس العالية لم يكونوا قد حصلوا على درجة من الرقى تؤهلهم للاستفادة كثيرا من المحاضرات والدروس التي تلقى بهذه المدارس فرأت وزارة المعارف العمومية ريثما يتم انشاء الجامعة الاميرية التي ستشمل قسما اعداديا وسطا بين التعليم الثانوى والتعائم العالى يتسنى به ايجاد العلاج الشافى للآفة هذا الأمر أن تبدأ بهذا الإصلاح النافع فى مدرسة المعلمين السلطانية تمهيدا لتنفيذ وجوه التوسيع الهامة التى عزمّت على اجرائها فى نطاق التعليم فى القريب العاجل .

ذلك لأن مدرسة المعلمين السلطانية هى أهم معهد يعمل عليه فى ترقية التعليم ومهمتها ليست مقصورة على أن تكون أكبر مورد لتخريج المعلمين — غير المشايخ — لجميع المدارس (عدا الكتاتيب) بل يجب أيضا أن تكون النواة التى تشكل منها فصول كليات الآداب والعلوم وفن التربية بالجامعة المزمع انشاؤها بالذاكرة الخاصة بمشروع انشاء الجامعة الاميرية التى صدق عليها مبدئيا مجلس المعارف الأعلى فى ١٩ فبراير ١٩١٧ ومجلس الوزراء فى ٢٧ منه .

ولما كانت مدة الدراسة الآن بالمدرسة المذكورة ثلاث سنوات فيقترح جعلها أربعة مع تخصيص السنتين الاوليين للدراسة العامة ، وقصر السنتين الاخرين بوجه خاص على اعداد الطلبة اعدادا فنيا لمهنة التدريس ويكون ادخال نظام الدراسة الجديد بالمدرسة على التدريج ابتداء من السنة المدرسية ١٩١٨ — ١٩١٩ بحيث يبدأ تنفيذه على الطلبة الذين يقبلون بفصول السنة الاولى أما الطلبة الذين هم الآن فى السنتين الثانية والثالثة فيرخص لهم باتمام دراسة مقرر الثلاث سنوات على حسب اللائحة الحالية .

وقد وضعت خطة الدراسة الجديدة بحيث ترمى الى تعليم الطلبة تعليما عاما متينا يؤهلهم فيما بعد الى تلقى الدروس التى يرون انها اوفق لمصلحتهم بالجامعة الاميرية المقرر انشاؤها مع افساح المجال لاعداد الطلبة لفن التربية وهو الفن الضرورى لمن يتخصص منهم للتدريس لان تقرير اربع سنوات للدراسة بدلا من ثلاث سنوات يجعل تلقىها اتم وايقن ، وقد خفض عدد الحصص الاسبوعية من ٣٤ حصة الى ٢٦ حصة ليتسنى تقرير نظام المراجعة والاستذكار الذى يسهل على كل مدرس الاهتمام بخارج الفصول بامر فريق من الطلبة والاشتغال بما يرقىهم مع مراعاة ما تمس اليه حاجة كل منهم .

والغرض من الدراسة فى السنتين الأوليين هو على الاخص ترقية مدارك الطلبة ترقية عامة وان يكون اعدادهم فى فن التربية مقصورا على السنتين الاخيرتين أى فى الوقت الذى يرجى فيه ان تقترن أعمالهم بالانجاز لما قد احرزوا من المعارف وما اكتسبوه من التجارب بتقديم السن .

ومما هو جدير بالذكر قد اضيف الى مواد التعايم بقسم الاداب تدريس اللغة الفرنسية وآدابها والاقتصاد السياسى والعلوم السياسية وذلك لتوسيع مدارك طلبة هذا القسم ليتسنى لهم الانتفاع بما تلقوه من مبادئ هذه اللغة بالمدارس الثانوية هذا الى ان تعليم اللغة الانجليزية والتربية قد وسع كثيرا حتى صار عظيم الفائدة .

وترى الوزارة انه من المناسب رفع فئة المصروفات المدرسية بمدرسة المعلمين السلطانية بحيث تكون مساوية على الاقل للمصروفات المقررة بالمدارس الثانوية فنتروح جعلها عشرين جنيها فى السنة كالمقرر على التلاميذ الخارجين بهذه المدارس لأن مدرسة المعلمين السلطانية لا تسبل فى الوقت الحاضر الا طلبة خارجيين ولا تسرى هذه المصروفات الجديدة الا على الطلبة المستجدين كما حصل ذاك فى احوال سابقة مماثلة لهذه الحالة ، ويعنى من دفعها ضرورة الطلبة المجانيون ولكن يلزم بدفعها كل طالب قبل بالمدرسة فى عهد الثلاثة القديمة متى اخفق فى امتحان آخر السنة .

وتأخذ تعديلات المتقدم ببيانها فى المقترحات الآتية :

اولا : زيادة سننى الدراسة بمدرسة المعلمين السلطانية وجعلها أربع سنوات بدلا من ثلاث مع تخصيص السننن الاولنن للدراسة العامة ، وقصر السننن الآخرنن على اعداد الطلبة فنيا لمهنة التدريس خاصة .

ثاننا : تعديل فئة المصروفات المدرسية السنوية وجعلها ٢٠ جننه على كل طالب خارجى .

ثالثا : احكام وقتية تسمح للطلبة المقننن الآن بالمدرسة بالسننن الثانية والثالثة باتمام دروسهم بها والحصول على الدبلوم (اجازة التدريس) على حسب اللائحة القديمة ما عدا ما يختص بالمصروفات المدرسية فان الطلبة الباقنن بفرقتهم للاعادة يلزمون بدفعها على حسب الفئة الجديدة .

هذا وىترتب على العمل بالمقترحات المذكورة تعديل لائحة مدرسة المعامن العالية المصدق عليها من مجلس المعارف الاعلى فى ٢٩ نوفمبر ١٩٠٨ ومن مجلس النظر فى ١٨ يناير سنة ١٩٠٩ على حسب مشروعى القانون والقرار المرفقنن بهذه المذكرة ، وقد سبق تعديل هذه اللائحة بالقانون نمرة ٤٥ لسنة ١٩١٢ الخاص بالغاء القسم الابتدائى بمدرسة المعلمن والقانون رقم ١٩ لسنة ١٩١٥ الخاص بتقرير مصروفات مدرسة المعلمن السلطانية .

أما ما يتعلق بالمصارف التى يستلزمها تنفيذ خطة الدراسة الجديدة أثناء السنة الاشهر الباقية من السنة المالية الحالية اعتبارا من السنة المدرسية ١٩١٨ - ١٩١٩ فان الترتيبات الموضوعة تسمح باجراء التعديل المقترح بواسطة المبالغ الموجودة بدون أن يكون هناك ضرورة لطلب اعتماد اضافى من وزارة المالية .

هذا وقد وافق المجلس الاعلى للمعارف العمومية على المقترحات المتقدم بيانها وعلى مشروعى القانون والقرار الخاصنن بتنفيذها كما صدقت اللجنة الاستشارية لسن القوانين واللوائح على مشروع القانون .

وبما أن هذين المشروعين سيعمل بهما من أول السنة الدراسية
١٩١٨ — ١٩١٩ أى من ٥ أكتوبر المقبل فأتشرف بعرضهما على مجلس
الوزراء أيتكرم بتصديقه العالى عليهما .

بولكى فى ١٠ سبتمبر ١٩١٨

وزير المعارف العمومية

التوقيع / عدلى يكن